[132] رجل آخر متعة هل تحل لزوجها ؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه. (28199) 4 - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول ؟ قال: لا لان الله يقول: " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها " (1) والمتعة ليس فيها طلاق. (28200) 5 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل أتحل لزوجها الاول ؟ قال: لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 10 - باب ان الخصى لا يحلل المطلقة ثلاثا. (28201) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الخصي يحلل (1) ؟ قال: لا يحلل.

4 - التهذيب 8: 34 / 103، والاستبصار 3: 275 / 978. (1) البقرة 2: 230. 5 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 113 / 284. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 6 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديثان 1 - التهذيب 8: 34 / 104، والاستبصار 3: 275 / 979. (1) في موضع: يحل " هامش المخطوط ".
